

# مطلّقة من زوجها بسبب ارتكابها الفاحشة وتطالب بحضانة بناتها

السؤال: س427 أرجو من فضيلتكم إفتائي في موضوع امرأة مطلّقة من زوجها، بسبب ارتكابها الفاحشة، وتم تعزيرها بالسجن عشرة أشهر، والجلد مائة وخمسين جلدة بموجب صك شرعي، ولديها من زوجها ثلاث بنات، واحدة عشر سنوات، واثنان دون سبع ، وهي تطالب بحضانة أو رؤية بناتها، وهي بعيدة عنهم، ما يزيد عن عام. هل من حق الأم رؤية بناتها أو حضانتهم؟ وهي تطالب القاضي بذلك. الجواب:- أرى أن حدها هو الرجم بالحجارة حتى تموت، ولا يكفي تعزيرها بالسجن، ولا بالجلد، ولا بالطلاق، فيراجع القاضي في هذا التعزير، ولا بد من ذكر الدليل في الاقتصار على الجلد، مع وجوب الرجم، فإن كان له دليل، وقد سقط عنها الرجم، فلها الحق في رؤية بناتها أسبوعيا ، أو شهريا ، أو سنويا ، بقدر الحاجة، وليس للأب منعها، والتفريق بينها وبينهم، { فمن فرق بين والدتها وولدها فرق الله بينه وبين أحبته } صحيح، رواه أحمد (5/413). والترمذي (1566-1283) والحاكم (2/55) .